Abhat Journal, Volume. 16, Issue. 2, September 2024

Abhat Journal, Faculty of Arts, Sirte University مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/ABHAT/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/aj.v16i2.2925

# دور العدالة التصالحية في تحقيق السلم الاجتماعي: (الحالة الليبية نموذجا)

د. نجية علي الهنشيري
Nagiaallhensheri@yah00.com
جامعة ليبيا المفتوحة/ طرابلس/ ليبيا

د. الهـدار ميلاد علي
alhdardbaj4@gmail.com
مستشار بـوزارة العدل/ طرابلس/ ليبيا

**الملخّص**

تسعى كافة دول العالم إلى تحقيق الاستقرار داخل مجتمعاتها، مما يتطلب بذل الجهود الحثيثة من أجل تحقيق السلام والتعايش السلمي بين مواطنيها ، ويعد القانون وسيلة تنظيمية فعالة في فض النزاعات والصراعات بين الأفراد والجماعات, لذلك فإن التطوير القانوني لابد أن يستند على تشخيص الواقع الاجتماعي ، وتحليل معطياته حتى نضمن تحقيق الأمن الاجتماعي والقانوني بصورة متوازية ، ونظرا لما يمر به مجتمعنا الليبي اليوم من حالة التشظي وعدم الاستقرار، بسبب انتشار ثقافة العنف والتعصب وتفشي حالة الفوضى في كافة مؤسساته مما جعل تطبيق العدالة التقليدية أمرا لا يفي بالغرض المطلوب ، وقد حاولنا في هذه الورقة إلقاء الضوء على مفهوم العدالة التصالحية ومبرراتها وآليات تطبيقها في مجتمعنا الليبي، ويبني مبدأ المصالحة وفقا للخصوصية الثقافية ، والتركيبة الاجتماعية بغية حسم النزاعات والإشكاليات القائمة بشكل جذري ، تماشيا مع مبدأ التسوية التصالحية والرضائية القائم على جبر الضرر ، وتعويض الضحايا حتى تسود روح المودة والتسامح ويعم الأمن والاستقرار ، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم السلم الاجتمـــاعي، ودور العدالة التصالحية في تحقيقه ، يضاف إلى ذلك العقبات والتحديات التي تحول دون تحقيق المصالحة الوطنية ، ولذلك تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان وإيضاح تلك المفاهيم والمبادئ والعقبات والتحديات التي تحول دون تحقيق الغاية المنشودة ، وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج التي تبين أن تطبيق العدالة التصالحية أمرا تستوجبه هذه المرحلة وضرورة ملحة في دعم السلم الاجتماعي وترسيخه .

**الكلمات المفتاحية:**

**العدالة التصالحية، السلم الاجتماعي، المصالحة الوطنية، العدالة الانتقالية، التعايش السلمي.**

# The Role of Restorative Justice in Achieving Social Peace: The Libyan Case as Model

Najia Al-Hanshiri
Nagiaallhensheri@yah00.com
Department of Sociology & Social Service
Libya Open University / Libya

Al-Hadar Ali
alhdardbaj4@gmail.com
Legal Consultant/ Ministry of Justice

**Abstract:**

All countries of the world seek to achieve stability within their societies, which requires diligent efforts to achieve peace and peaceful coexistence among their citizens. The law is an effective regulatory means in resolving disputes and conflicts between individuals and groups. Therefore, legal development must be based on diagnosing social reality and analyzing its data in order to ensure the achievement of social and legal security in parallel. In view of the state of fragmentation and instability that our Libyan society is going through today due to the spread of the culture of violence and fanaticism and the spread of chaos in all its institutions, which has made the application of traditional justice insufficient for its desired purpose. In this paper, we have tried to shed light on the concept of restorative justice, its justifications and mechanisms for applying it in our Libyan society, and to adopt the principle of reconciliation in accordance with cultural specificity and social structure in order to resolve the existing conflicts and problems radically in line with the principle of restorative and consensual settlement based on reparation of harm and compensation for victims so that the spirit of affection and tolerance prevails. Security and stability prevail. The importance of this paper lies in defining the concept of social peace, and the role of restorative justice in achieving it, in addition to the obstacles and challenges that prevent the achievement of national reconciliation. Therefore, the descriptive analytical method was used by stating and clarifying those concepts, principles, obstacles and challenges that prevent the achievement of the desired forest. A number of results have been reached that show that applying restorative justice is required at this stage and an urgent necessity in supporting and consolidating social peace.

**Keywords:**

**Restorative Justice, Social Peace, National Reconciliation, Transitional.**

**المقدمة:**

تعتبر ظاهرة النزاعات والحروب من الظواهر المعقدة نظرا لتشابك مسبباتها وتعقد قضاياها وآثارها، والحلول المطروحة طبقا لظروف كل مجتمع وخصوصيته، ونتيجة لما تعرض له مجتمعنا الليبي طيلة السنوات الماضية، وعجزت السلطات السياسية ومؤسسات الدولة الحكومية إلى حد كبير في تفعيل القوانين وتطبيقها، كان من الضروري التفكير في أساليب جديدة لإعادة الاستقرار وحل النزاعات القائمة ، والتعاطي العميق مع جذور الأزمة الليبية ، ومسبباتها بطريقة أكثر واقعية ، للدراسة مستفيضة لظروف المجتمع وعلاقات أفراده، لذلك كان لابد من البحث عن آليات جديدة لحل النزاعات، وتوطيد السلم الاجتماعي عبر عدد من الإجراءات والتدابير من أجل ترسيخ ثقافة السلم وتحقيقه ، وتعد العدالة التصالحية اللمسة الفنية في تنفيذ السياسات العامة ، ووسيلة ناجحة للحد من أزمة العدالة الجنائية التي لازالت تعاني منها المجتمعات في وقتنا الراهن ، وبالتالي فإن تطبيق العدالة التصالحية يمكننا من التوفيق بين الأطراف المتضررة من الجريمة، والوصول إلى حلول ناجحة لإعادة البناء والاستقرار وبث روح المودة والتسامح بين الجميع، مما يساهم في بناء المؤسسات للدولة وإعادة العلاقات الاجتماعية إلى مسارها الصحيح ، ومن ناحية أخرى فإن العدالة التصالحية استقراء لأحكام التشريعات النافذة بشأن العدالة التقليدية لعجزها عن حسم المنازعات بشكل جذري ، وإنما كان الأمر مجرد إعلان بانتهاء الخصومة من الناحية القانونية، وبقاء النزاع على المستوى الاجتماعي قائما باعتبار أن المجتمع القبلي ينظر إلى الجريمة على أنها اعتداء شخصي على حقوق الضحية، وحقوق قبيلته وعشيرته ، حيث أن نظام العدالة التصالحية الذي يعد أحد أساسيات النظام الإجرائي الجنائي الذي استحدث في العديد من بلدان العالم ، ومنها فرنسا والمغرب، في حين أن الأخيرة بلد عربي يبني هذا النظام من خلال إيجاد الحلول الحاسمة لمسألة المنازعات ، من خلال إدخال الضحية طرفا في النزاع الجنائي ، ليفاوض الجاني على حل يرتضيه جبرا للضرر الذي ألم بالمجني عليه، فالجريمة ليست وليدة هذا العصر، وإنما هي قديمة قدم وجود الإنسان ، فأول جريمة حدثت في تاريخ الإنسانية هي قتل قابيل لأخيه هابيل، ومن تم فإن الشرائع السماوية هي أول من جرم الأفعال التي تضر بالمجتمع وحدد لها عقوبات قاسية حماية لحقوق المجتمع وأفراده، كما أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تبني الصلح بما احتوت عليه من مبادئ وقواعد عامة ونصوص مرنة، أثبتت جدارتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان ، حيث أجازت الصلح في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل ، وأيضا في الجرائم الأقل خطورة، وقد ذكرت كلمة الصلح في العديد من الآيات القرآنية التي تحث على الصلح والأخذ به.

وتتمثل العقوبة التي عرفتها الجماعة في العصور الماضية ، في صورة الانتقام الفردي لدى المجني عليه مرورا بسلطة العشيرة التي عملت على القصاص من الجاني، ولكن مع تطور الحياة الإنسانية المنظمة نتيجة لجهود المفكرين والباحثين في مجال الإصلاح العقابي، ومنهم: (هوبز 1588-1679، لوك 1632-1704،مونتسكيو1686-1755) وغيرهم، لهم الأثر المباشر في قيام الثورة الفرنسية، حيث عرفت الجريمة تطورا واهتماما كبيرا في القانون الجنائي، فقد تم تجريم الأفعال وتحديد عقوبات معينة، وتولت الدولة حق العقاب نيابة عن المجتمع، حيث إنه وبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين النيابة العامة التي تمثل المجتمع، ومرتكب الفعل المجرم قانونا ، سواء كان اعتداء على الدولة أو أحد أفراد المجتمع، ووسيلتها في ذلك هي تحريك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع من أجل الوصول إلى حكم قضائي سواء كان بالإدانة أو البراءة، فقد نصت المادة(1) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها... ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" ، ونظرا لزيادة الجريمة و ارتفاع معدلاتها الذي نتج عنه تكدس عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، وصعوبة تحقيق مسألة الفصل فيها في مدة معقولة ، مما دعا الفقه والتشريع إلى البحث عن وسائل بديلة من أجل التقليل أو الحد من هذه الأزمة التي مست العدالة الجنائية ، وهو ما جعل العديد من دول العالم تقر في تشريعاتها مسألة المصالحة الجنائية والصفح وغير ذلك ، مما يساهم في إعادة السلم الاجتماعي، وقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى تبني نظام العدالة التصالحية، والذي يتمثل في تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل العدالة وإقرار الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية.

ونتيجة لما يشهده مجتمعنا الليبي اليوم، من تحديات كبيرة في تحقيق السلم الاجتماعي بعد سنوات من الصراعات السياسية والعسكرية، الداخلية والخارجية، لذلك كان نظام العدالة التصالحية من

أهم الحلول المطروحة في الساحة الليبية لإعادة الثقة بين الأطراف المتنازعة، وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

**إشكالية الدراسة:**

يواجه المجتمع الليبي اليوم تحديات كبيرة في تحقيق السلم الاجتماعي بسبب انعدام الأمن والاستقرار، وتفشي الصراعات المناطقية والقبلية رغم المحاولات المتكررة، التي تبذلها السلطات السياسية للمواجهة هذه التحديات، إلا أن النتائج المحققة كانت محدودة وغير مستدامة، حيث أثبتت الخطط والإجراءات التي اتخذتها الدولة الليبية طيلة السنوات الماضية، عدم نجاحها في اجتثاث الفوضى وتحقيق السلام في مجتمعنا، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

- كيف تساهم العدالة التصالحية في تحقيق السلم الاجتماعي في ليبيا؟

**أهداف الدراسة:**

1) التعرف على الإطار المفاهيمي لنظام العدالة التصالحية.
2) التعرف على الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي.
3) دور العدالة التصالحية وآلياتها في تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع الليبي.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية (**النظرية**):

1) تحديد إطار نظري لمفهوم العدالة التصالحية والمصالحة الوطنية في السياق الليبي.
2) توجيه الاهتمام العلمي نحو إجراء المزيد من الدراسات والبحوث، مما سيسهم في إيجاد طرق وبدائل جديدة، من أجل إنهاء الصراعات والإشكاليات القائمة في المجتمع الليبي بشكل جذري، لتحقيق الأمن والاستقرار.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية (**التطبيقية**):

1) تفيد النتائج الجهات المسؤولة في تحديد آليات العادلة للتسوية وإعادة الاندماج الاجتماعي وتعزيز المصالحة بين الأطراف المتصارعة.
2) توجيه اهتمام الجهات المسؤولة وصناع القرار نحو توفير الدعم المؤسسي والتشريعي اللازم لتطبيق نظام العدالة التصالحية، من خلال إنشاء هيئات قضائية ومؤسسات اجتماعية مختصة، لدعم نظام العدالة التصالحية وبناء المصالحة الوطنية وفقا للخصوصية الاجتماعية والثقافية لمجتمعنا الليبي.

**منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع البيانات من خلال مراجعة الدراسات والتقارير العلمية السابقة بهذا الخصوص، ولتحليل الإشكالية سالفة الذكر، تم تقسيم الورقة إلى ثلاثة محاور: يتناول المحور الأول ماهية العدالة التصالحية وآليات تطبيقها في المجتمع الليبي وفقا للإطار القانوني المتبع، بينما يتضمن المحور الثاني المصالحة الوطنية، أما المحور الآخر: فقد تناول الإطار المفاهيمي للسلم الاجتماعي وأهم مقوماته وأبرز مهدداته.

**أولاً: ماهية العدالة التصالحية وآليات تطبيقها:**

**1) ماهية العدالة التصالحية:**

يمكننا القول بأن الأفكار التي تأسست عليها العدالة الجنائية التصالحية قد بدأ ظهورها منذ الستينيات من القرن الماضي ، في كل من أمريكا وكندا، وهو يختلف تماما عن نظام العدالة الجنائية التقليدية الذي تباشره النيابة العامة ، وليس للأطراف أي دور فيه ، إلا الخضوع لأوامر النيابة العامة والقضاء، وبالتالي فإن نظام العدالة التصالحية الذي جعل من أطراف الخصومة الجنائية هي صاحبة الدور الرئيسي في تحقيق العدالة، الأمر الذي ينبغي فيه انخراط كل من الجاني والمجني عليه والمجتمع من أجل الوصول إلى حلول وبدائل للعقوبات الجنائية بالحوار والتوفيق والتصالح، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة من خلال التوفيق بين أطراف الخصومة ومشاركة المجتمع وتحمل المسؤوليات وتعويض المجني عليه، وإزالة أثار الجريمة وأسبابها ، وقد احتوت العدالة التصالحية على لفظين وهما : العدل لغة: هو الإنصاف والتوسط في الأمور، والعدل في أن يزن كل شيء بالقسطاس المستقيم فلا ظلم ولا تعدي على حقوق الآخرين، (البشرى، 2014، ص27) بينما يقصد بالصلح في اللغة العربية: صلح الشيء وصلح صلوحا فهو من الصلاح الذي هو ضد الفساد، (العجيلي، 2016، ص663) .

وقد اتخذت الدول المتقدمة الصلح وسيلة سلمية، لفض النزاعات بينها، حيث عرفت الصلح في قوانينها بالتوفيق أو المصالحة، ومن ثم كرست مبدأ التوفيق والسلام بينهما، (شتوان، 2010، ص21).

ويبدو أنه من الصعوبة إيجاد تعريف مجمع عليه ومسلم به، حيث أن المشرع الجنائي لم يعطي تعريفا للعدالة التصالحية، وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، فقد عرفها البعض بأنها تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه،(عوض، 1999، ص131) في حين عرفها البعض الآخر بأنها أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، (إدريس، 1989، ص61) ويرى آخرون أنها اتفاق بين المجني عليه، والمتهم ، يتم بموجبه حسم النزاع رضائيا بينهما ، وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب رضائي بين الطرفين ، (الخرباوي، 2017، ص364) ومن وجهة نظرنا نرى أنها بمثابة صلح ودي يتم بموجبه ترضية المجني عليه ، على أن يتحمل المتهم جبر الضرر، لإنهاء الخصومة الجنائية وإعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

إنه من المتعارف عليه، أن العدالة التصالحية لا تفرض على أحد، وإنما هي نظام رضائي، في حين أن القانون هو من يحدد أثاره ، من حيث سقوط حق الدولة في العقاب، أو الطريق لاقتضاء هذا الحق، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة العدالة الجنائية التصالحية (Restorative justice)، من العبارات المستحدثة في ميادين الدراسات ، والبحوث العلمية، لنظام العدالة الجنائية، ويعني بها اللجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف، وقد حدد قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة رقم (12/20000)، في المبادئ الأساسية، لاستخدام مفهوم العدالة التصالحية، وبرامجها في المسائل الجنائية، على أنها عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي أشخاص أخرين متأثرين بالجريمة، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، (الأمم المتحدة، 2000).

ويفهم مما تقدم أن العدالة التصالحية تهدف إلى حماية المجني عليه، وذلك بإصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه، وكما تعمل أيضا على حماية النظام العام ومعالجة الأمور، وإعادة الاستقرار للعلاقات الاجتماعية.

**2) خصائص العدالة التصالحية:**

أ) إن العدالة التصالحية تأسست على مبدأ الرضائية، وتنظر إلى الجريمة على أنها اعتداء على الأشخاص وعلاقاتهم، الأمر الذي يقتضي جبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة، ومن تم فالعدالة التصالحية تعد استثناء من المبدأ العام الذي يحظر التنازل عن الدعوى العمومية باعتبار أن العدالة الجنائية التقليدية تنظر إلى الجريمة على أنها انتهاك للقانون؛ الأمر الذي يؤدي إلى فرض عقوبات قاسية تتولى الدولة فرضها وتنفيذها، وهذا فعلا قد تأسس على تعلق الدعوى العمومية بالنظام العام، (بهنام، 1997، ص128)

ب) إن العدالة التصالحية وكذلك الصلح لا يكون إلا بمقابل، فهو عنصر له أهميته في هذا النظام يتم دفعه من قبل المخالف إلى المجني عليه أو الإدارة المختصة.

ج) العدالة التصالحية بديل عن الدعوى الجنائية التقليدية، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية يقوم بدوره الفعال في مكافحة الجريمة، حتى إظهار الحقيقة نحو إدانة مرتكبها أو تبرئته، وهذا يستوجب سرعة الإجراءات وتحقيق قدر معقول من التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق المتهم، (السعيد، 1962، ص10).

**3) التأصيل الفقهي والقانوني لنظام العدالة التصالحية:**

لقد لاقت فكرة العدالة التصالحية في المجال القضائي معارضة قوية من غالبية الفقهاء والمفكرين، وكان اعتراضهم الشديد منصبا على كيفية إنهاء الدعوى دون محاكمة، وفي هذا المقام نسيق أهم حجج المعارضين من الناحية الفلسفية والقانونية ومزايا هذا النظام على النحو الآتي:

أولا: التأصيل الفلسفي لنظام العدالة التصالحية:

أ) تعارض مبدأ المساواة مع نظام العدالة التصالحية: إعمالا بمبدأ المساواة الذي أجمعت عليه الدساتير ونظم العالم المنصوص عليه ، في الاتفاقيات الدولية ، والإقليمية ، والمواثيق ، والإعلانات الذي يتم بموجبه خضوع جميع الجناة إلى القانون ، وفقا لمعاملة قانونية واحدة ، باعتبار أن مبدأ المساواة هو لأساسي ، من أجل بناء مجتمع نظيف يسوده العدل والمساواة بين أفراده، ومن ثم فالخروج على هذا المبدأ سيلاقي معارضة في المجال الجنائي ، ويهز الضمير الإنساني والمجتمعي معا ، وذلك لصلته بالعدالة الاجتماعية ، ولهذا فإن معارضو هذا النظام يروا أن العدالة التصالحية تخل بمبدأ المساواة بين الناس، ومن تم ليس مقبولا منطقا وعقلا تأييد هذا النظام ، على اعتبار أن متهما ما ، يستطيع الإفلات من العقاب ، وذلك لقدرته على دفع المبلغ المالي مقابل عدم رفع دعوى أو تحريكها ضده ، بينما متهما آخر لا يستطيع الإفلات من العقاب ، لعدم قدرته على الدفع، وبالتالي فقد تبين أن نظام العدالة التصالحية يتعارض مع المشروعية الجنائية ، وأن عدم خضوع الجاني للإجراءات القانونية ، يعد إخلالا بمبادئ العدالة الجنائية ، (عطية، 1999، ص25) ، ويرد المؤيدون لنظام العدالة

التصالحية على هذه الحجة، بأن هذا النظام لا يعطي امتيازات للبعض دون الآخر ، وإنما يطبق في الجرائم البسيطة ، وأن الحد الأدنى للغرامة ليس كبيرا، وأن مبلغ الغرامة يتدرج حسب المقدرة المالية، تحقيقا للعدل والمساواة، وكذلك فان مقابل الصلح لا يقتصر فقط على دفع مبلغ نقدي معين، بل توجد تدابير أخرى ، مثلا: سحب رخصة القيادة ،أو وضعه في مؤسسة علاجية، في حين أن العدالة التصالحية تستند إلى نصوص جنائية، وأن عملية الإخلال بمبدأ المساواة لا يمكن التسليم به، ( أبوطالب، 1999، ص22)

ب) تعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع نظام العدالة التصالحية: ذهب البعض إلى أن نظام العدالة التصالحية يعد خروجا على حق السلطة القضائية في توقيع العقوبة القانونية، وهذا يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية، بينما يرى البعض أن هذا النظام يخالف مبدأ قضائية العقوبة ، فيما يقضي به من أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي ، (خوري، 2010، ص19)، ومن الواضح تماما أن بعض المواقف فقط قد تكون مبررة إلى حد معقول، وهو ما عبر عنه المجلس الفرنسي الدستوري الصادر في 1989/1/17م، وأيضا قراره الصادر بتاريخ 1995/2/2م، والذي أكد فيه أن بعضا من صور العدالة الجنائية التصالحية تمثل خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى آخرون أن نظام العدالة التصالحية يمثل خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية التطبيقية، (السعيد، 1962، ص13)، ويرد المؤيدون لنظام العدالة التصالحية على هذه الحجة ، بأن الصلح مجرد اقتراح على المتهم ، فله أن يقبله وتنتهي الدعوى، وله أن يرفضه.

ثانيا: التأصيل القانوني لنظام العدالة التصالحية:

أ) تعارض العدالة التصالحية مع هدف السياسة العقابية: ندرك تماما أن السائد في الفكر الجنائي الحديث أن أغراض السياسة العقابية تكمن في تحقيق العدالة وهذا يتم من خلال إنزال العقوبة بحق الجاني إرضاء لشعور المجني عليه، واستئصالا لنوازع الانتقام لديه، كما يرى معارضو نظام العدالة التصالحية أنه يسلب أهم خصائص القانون الجنائي ومميزاته التي يتميز بها عن القوانين الأخرى، ويرد المؤيدون بأنه لم تعد العدالة مقتصرة في وقتنا المعاصر على ذلك المفهوم الضيق، المتمثل في مواجهة ظاهرة الإجرام فحسب، وإنما أصبح لها مفهوما إنسانيا يهتم بشخصية الجاني ويحافظ على حقوق المجني عليه، ومن تم فالصلح الجنائي، يعد وسيلة استثنائية وبالأخص في الدعوى الجنائية، لأنه يستمد قوته من التشريعات الجنائية التي تجيزه، (عبيد، 2005، ص171)

ب) العدالة التصالحية تتعارض مع ضمانات المتهم، وبالأخص مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومن تم لا يجوز المساس به إلا بحكم قضائي بات: لقد اعترض البعض على العدالة التصالحية، لأنهم يرون أن هذا النظام يعصف بالحرمات ، والحقوق ، والضمانات المقررة في الدعوى الجنائية، والتي مؤداها ألا توقع علي المتهم عقوبة، ولا يفرض عليه أي التزام إلا من قبل سلطة قضائية مختصة بمحاكمته مع احترام حقوقه، في حين يرى المؤيدون لهذا الاتجاه أن التصالح يتم بموجب اتفاق بين المتهم والمجني عليه، ولا جبر في ذلك، وله حق الرفض إن كان واثقا من براءته، فإن جل التشريعات تقرر إنهاء الدعوى بغير محاكمة، وبالتالي لا يجوز تطبيق ذلك إلا بموافقة المتهم.

**4) مبررات العدالة الجنائية التصالحية:**

لقد أجتهد الفلاسفة والمفكرون والعلماء عبر التاريخ، من أجل إقامة عدالة منصفة، وتطوير نظام قانوني فعال، وقد واجه نظام العدالة الجنائية التقليدية أزمة، تمثلت في الصعوبات والمشاكل التي واجهت تنفيذه ، عند مباشرة الإجراءات الجنائية بشكل يعوق تحقيق العدالة والغرض من العقوبة، مما أسهم في زيادة حجم الجريمة وانتشارها وانتهاك حقوق الإنسان، وبالنظر للسياسات الجنائية لتلك الدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية، يتبين لنا أنها قد أخفقت في المهام المنوطة بها، وهذا يعد دلالة واضحة على أن من وضعوا الخطط وتلك السياسات والإجراءات، لم ينجحوا في الحد من ظاهرة الإجرام، وأن العدالة الجنائية التقليدية تعاني من أزمة حقيقية في مواجهة الظاهرة الإجرامية لعدة أسباب منها:

أ) زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، وبروز ظاهرة التضخم العقابي والقلة العددية للقضاة، ونتيجة للتطور الإنساني في كافة مناحي الحياة، وتدخل التقنية الجديدة والتكنولوجيا المتطورة، الأمر الذي تسبب في ظهور أنماط إجرامية حديثة، من الجرائم المعلوماتية، وجرائم القرصنة الإلكترونية، وجرائم التجارة الإلكترونية، والاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، وجرائم غسيل الأموال، وتجارة البشر، وهذا بلا شك يثقل كاهل القضاء لحداثتها وكثرة تعقيدها، (عبد الحميد، 2010، ص25).

ب) بطء الإجراءات الجنائية والتراخي في عملية الفصل في القضايا– ويقصد ببطء الإجراءات الجنائية هي الفترة التي يخضع فيها المتهم

لسلطات الدولة بداية من تحريك الدعوى إلى انتهائها بحكم قضائي- وبما أن الغاية من سن قانون الإجراءات الجنائية في إطار الشرعية الدستورية ، هو تحقيق عملية التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق، ومن ثم فإن القيمة القانونية لأي تشريع إجرائي ، تكمن فيما مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات القانونية ، التي تكفل صحة وسلامة الحكم، والإجراءات المتضمنة عدم التراخي في إصداره ، وبالتالي فإن المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية تؤكد على أهمية العدالة وسرعة الفصل في القضايا ، (المجالي، 2008، ص14).

ج) صعوبة تحقيق أغراض العقوبة في بعض المجتمعات، بسبب الروابط الاجتماعية التي تعيق تطبيق العدالة، وخلق شعور لدى المجني عليه والمجتمع بعدم الأمان والاستقرار، وأن الغاية من العقوبة تكمن في إزالة أثار الاعتداء والإيذاء وتحقيق عملية الردع، حتى ترجع للقانون هيبته، (القاضي، 2014، ص25).

**5) تطبيقات العدالة التصالحية في ليبيا:**

يعد نظام العدالة التصالحية في ليبيا الإطار القانوني الفعال، لتحقيق الاستقرار فيما يقدمه من علاج ناجع، لمعالجة الحالة الليبية وفق سياسات رشيدة تخدم المواطن وتبني المؤسسات، وحيث أن قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013م، قد نص على أهم ركائز العدالة الانتقالية ، التي يهدف الجميع إلى تحقيقها، فقد تضمنت المادة (5) من القانون المشار إليه أعلاه على مجموعة من المبادئ أهمها: المحاسبة الجنائية، والمصالحة الاتفاقية، والعفو التشريعي، وجبر الضرر، وأن هذه المبادئ الأربعة سالفة الذكر لا يمكن تحقيقها في ظل النظام العقابي التقليدي الذي تأسس على فكرة وجوبية الدعوى الجنائية ؛ ومن ثم فالمحاسبة الجنائية لا يمكن تطبيقها في ظل تبني نظام العفو ، وأيضا يمكن القول أن هذه المحاسبة تتعارض مع فكرة المصالحة الاتفاقية، ولذلك فإن تحقيق هذه المبادئ لا يتم إلا بتجاوز نظام القانون الجنائي القائم، وذلك من خلال تبني حلول عرفية تلبي مقتضيات العدالة ، وهذا بالطبع يجعلها حلولا غير قانونية وغير مقبولة أصلا ، والخلاصة أنه يمكننا القول أن نظام العدالة التصالحية يجد أساسه في مشروع الدستور الليبي، وأنه وفقا لنص المادة (64) منه، والتي تضمنت بأنه لم يعد الجزاء التقليدي المتمثل في سلب الحرية، وهو الجزاء المتعارف عليه والذي أكدت عليه المادة السالفة البيان على أنه: " لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية ولا يلجا إلى سلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير والإجراءات أو العقوبات البديلة". وهذا يعني بالإجراءات البديلة التي أشارت إليها المادة، وهو تبني نظام العدالة التصالحية الذي سيكون أحد الحلول الناجحة للحالة الليبية التي نحن بصددها، لكي يعم الأمان والاستقرار وفق سياسة تصالحية رشيدة، من أجل بلدنا الحبيب ليبيا، كما تبنته العديد من دول العالم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر-جنوب أفريقيا، أوغندا، جنوب السودان وغيرها من الدول.

**ثانياً: المصالحة الوطنية وتحقيق العدالة في المجتمع الليبي**

تسعى كافة دول العالم إلى تحقيق الاستقرار والأمن لمواطنيها، ولا يتأتى ذلك إلا بإتباع مجموعة من السياسات الرشيدة، ولعل المصالحة الوطنية وإيجاد روح التناغم بين مكونات المجتمع ومؤسساته المختلفة أحد أبرز هذه السياسات وخاصة في المجتمعات الانتقالية أو مجتمعات ما بعد النزاع، ويتمثل ذلك في مجموعة من التدابير والإجراءات المختلفة تعمل على إعادة الروابط الاجتماعية وتجاوز الماضي بكل سلبياته وإعادة النسيج الاجتماعي إلى سابق عهده من خلال تحقيق المصالحة الوطنية.

ويعرف الصلح في اللغة بأنه إزالة الشقاق، وإنهاء الخصومات، ووقف العداءات، وإحلال المودة والوئام والسلام والإصلاح بشكل عام، أما شرعا فهو معاهدة يرفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى اتفاق بين المختلفين، أي بمعنى وقف العنف بين الخصوم واللجوء إلى القواسم المشتركة لتأسيس ما يصبو إليه الطرفان، (التومي، 2020، ص2-3).

وتعرف العدالة الانتقالية حسب ما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بأنها" كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستوى المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا، (مجلس الأمن الدولي، 2004، ص6) ".

ويواجه المجتمع الليبي اليوم بعد مرور عقد من الزمان على ثورة السابع عشر من فبراير تصدعا في نسيجه الاجتماعي، وانفلاتا أمنيا في ظل انتشار السلاح على نطاق واسع خارج

مؤسسات الدولة الأمنية الرسمية، وبالرغم من انتهاء الصراع المسلح، فإن أثاره لا تزال ماثلة للعيان، وخير شاهد على ذلك الانقسامات العميقة ، التي سببها اندلاع العنف وسيادة التعصب القبلي ، ولذلك رأينا اهتماما منقطع النظير بمشروع المصالحة الوطنية في السنوات الأخيرة ، والسعي إلى تحقيقها من كل فئات المجتمع الليبي، تمهيدا لعلاج الأزمات السياسية والاجتماعية والأمنية، والصراعات القبلية والمناطقية بين المدن الليبية، وتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة لضمان المصالحة كمشروع وطني يتطلبه الواقع المجتمعي لتعزيز القيم الأخلاقية والحقوقية من أجل إعادة السلم الاجتماعي إلى البلاد، وإيجاد آليات للتوافق بين جميع الأطراف للمضي قدما نحو دولة قوية ومستقرة ينعم الجميع فيها بالأمن والرفاه، وعادة ما يتداخل مفهوم المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي في مرحلة الانتقال من حالة الصراع العسكري إلى عملية مجتمعية شاملة، لوقف النزاعات ورأب الصدع الاجتماعي، وإيجاد حلول سياسية سلمية تشمل كافة الأطراف الليبية في السعي من أجل السلم الاجتماعي.

وتعرف المصالحة الوطنية أيضا "بأنها عملية اجتماعية تعكس جهودا جماعية على نطاق المجتمعات المحلية، وتضم جملة من العمليات والمبادرات والأنشطة التي تهم فئات المجتمع الداخلة في النزاع أو الصراع، وذلك بهدف الوصول إلى تسويات مرضية لجميع الأطراف، (العبيدي، 2019)، كما أنها عملية مستمرة تبتدئ بالتوافق الوطني السلمي الديمقراطي وتنتهي بالسلام، وإعادة بناء الدولة وتحميل الأطراف المتنازعة مسؤولياتها في استيفاء حقوق المتضررين لرأب الصدع، والتأسيس لعقد اجتماعي جديد قوامه العدالة والسلام، (برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا، 2022).

كما أن المصالحة في بعدها المستقبلي تعني تمكين الضحايا والجناة من الاستمرار في الحياة، وتؤدي إلى تعزيز السلام وكسر دائرة العنف وتعويض المظالم السابقة، تأسيسا لروية مشتركة تتجاوز الأحداث الماضية، (والي، 2021، ص723) كما أن مفهوم المصالحة الوطنية وثيق الصلة أيضا بمفهوم "العدالة الانتقالية"، فالمصالحة أحد أهم أهداف العدالة الانتقالية وغايتها النهائية التي يتحقق من خلالها الوصول بالمجتمع إلى السلم الاجتماعي، وتعتبر المصالحة الوطنية ببعدها الاجتماعي العملية الأكثر تعقيدا والأصعب تحقيقا، ففيما تكون المصالحة بشقها القانوني قابلة للمتابعة والتقييم، وفي شقها الاجتماعي هي الأبعد تحقيقا والأعمق تأثيرا والأكثر احتياجا للآليات المناسبة القادرة على استيعاب حجم الألم، والاعتراف بالمظالم التي مر بها الليبيون كافة، وذلك بعدم تبرير أي اعتداء سابق لأي طرف وإنما قبول الأطراف المتصالحة، بالمضي قدما بهدف حفظ السلام، كمصلحة عليا وغاية سامية، ولكي نضمن نجاح المصالحة الوطنية فإنه يجب أن تكون انعكاسا للواقع الاجتماعي الليبي انطلاقا من القواسم المشتركة بين فئاته كقاعدة قوية ننطلق منها للعمل الجماعي المنظم بين المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني؛ لتأسيس ثقافة مجتمعية تتسم بالسلم الاجتماعي يتوارثها النشء جيلا بعد آخر، ولذلك يجب أن يكون قادتها على دراية كاملة باحتياجات المجتمع وتطلعات أفراده، ورغبتهم في عدم تكرار الماضي، وذلك بالعمل على معالجة مسبباته والتأسيس لمستقبل يضمن السلم المجتمعي وتتحقق فيه سلطة القانون وينال فيه المظلومين حقوقهم، باعتباره المسار الوحيد لتحقيق الأمن والأمان، ويعد الحوار المتبادل والبناء من أهم عوامل نجاح المصالحة، وذلك لما له من دور كبير في تعزيز العلاقات بين المؤسسات الحكومية الرسمية وبين أفراد المجتمع بمختلف أطيافهم وانتماءاتهم السياسية والقبلية، وبث روح التسامح من خلال تقريب وجهات النظر بين التيارات السياسية والمناطقية المختلفة.

ويهدف مشروع المصالحة الوطنية في ليبيا إلى تهيئة المناخ الآمن للمشاركين بين كافة المناطق والشرائح الاجتماعية من كل أطياف الشعب الليبي، ومعالجة هذه الأزمة بما يضمن التأسيس القوي، لبناء المؤسسات المجتمعية للدولة الليبية وسيادة حالة الاستقرار في كل ربوع هذا البلد، وبذلك تتحقق فعليا مصالحة وطنية شاملة، والعمل على تصحيح وتجاوز بعض المفاهيم الخاطئة التي تعوق مسيرة التقارب والاتفاق وتدعيم مبدأ المساواة والتكافؤ، (كيطوط، 2021، ص249)، ولعل أبرز هذه المفاهيم تلك التي عمد النظام السابق على تعزيزها ، كظاهرة الاستقطاب القبلي بسبب رفض القبائل الليبية المشروع الثوري لهذا النظام، ومن هنا حاول هذا النظام أن يظهر التكامل بين البداوة والإيديولوجية الثوري، لتعبئة القبائل الليبية لإكساب نظامه شرعية سياسية والسيطرة على مفاصل الدولة السياسية من قبل أشخاص ذوي أصول بدوية، مما نتج عن ذلك أداء ارتجالي وعشوائي غير مدروس وسياسات غير مستقرة تتعامل مع الإدارة كغنيمة مطلقة، لتحقيق الإثراء الشخصي والتنصل من مسؤولية تحديث المجتمع الليبي اقتصاديا واجتماعيا وتطوير حياته السياسية، وتوفير الآليات والمؤسسات التي تكفل التغيير المنظم والاندراج في

الحداثة، (نسيمة & فيلالي، 2020، ص62)، في ظل غياب مبدأ الشفافية والمحاسبة، إلا أنه رغم الغايات السامية التي يتضمنها هذا المشروع فإن العوائق والتحديات الداخلية والخارجية كبيرة على أرض الواقع، والتي تحول دون تحقيق المصالحة الوطنية، ومنها عدم وجود دستور ينظم الدولة ويكفل حقوق المواطنين، وتنامي شعور عام بوجود حالة من الفراغ السياسي والأمني والمؤسساتي الذي أوجد فجوة كبيرة بين المجتمع والدولة وتسبب في توالي الأزمات بشكل متتالي؛ بالإضافة إلى حجم الدمار الكبير الذي أصاب البنى التحتية الأساسية والنسيج الاجتماعي والتكاليف الباهظة والمكلفة، لتغطية أضرار الحرب وانتهاك حقوق الإنسان بسبب استمرار العنف واضطراب الوضع الأمني، الذي أسهم بشكل كبير في غياب الحقائق والبيانات حول الانتهاكات الحاصلة في كل المدن الليبية.

وتكمن أهمية المصالحة الوطنية في إعادة جسور التواصل وتعزيز الاحترام المتبادل وتجسيد الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة في إيجاد توافق وطني مشترك والاستفادة من تجارب الماضي والتطلع إلى غد أفضل؛ وقد أقيمت في ليبيا العديد من الندوات والملتقيات الخاصة بالمصالحة الوطنية، وكان آخرها الملتقى التحضيري بطرابلس من8-11يناير برعاية الإتحاد الأفريقي من أجل الإعداد للمؤتمر الشامل للمصالحة الوطنية.

**ثالثاً: مقومات وتحديات السلم الاجتماعي**

1) الإطار المفاهيمي للسلم الاجتماعي:

يعد السلم الاجتماعي من القيم الإنسانية العليا، والتي وردت في كتابات العديد من المفكرين والفلاسفة عبر التاريخ وتحديد مفهومه، بأنه حالة من الوئام الإنساني والتعايش السلمي وعنصر أساسي من عناصر بناء المجتمع وازدهاره، وهو الطريق المؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية واستقرار المجتمع ، ويعرف السلم الاجتماعي بأنه "مجموعة من المبادئ والقيم والسلوكيات والأفكار التي تهدف إلى تحقيق مبدأ حسن التعايش مع الآخر ؛ ونبذ العنف وتفضيل اللجوء إلى وسائل سلمية وقانونية لحل النزاع ، وتحقيق الإحساس القوي بالمواطنة والانتماء للمجتمع وعصبيته بشكل يصبح فيه من العسير القيام بسلوكيات تؤدي بشكل مباشر إلى هدم النسيج الاجتماعي أو بإحداث تشوهات عميقة ، (خرخاش، 2022، ص25) ، وينبغي التفرقة بين مفهوم التسامح وبين السلم، لأن التسامح يعني التصالح والإصلاح وهو عبارة عن هدنة مؤقتة وبمثابة مسكنات لتخفيف حدة التوتر والاختلاف، بينما السلم الاجتماعي يعني إعادة المختلفين إلى القيم الإنسانية السامية.

2) مقومات السلم الاجتماعي:

هناك العديد من المقومات الضرورية والأساسية التي ترتكز عليها قواعد ومبادئ تحقيق السلم الاجتماعي الناجح كما يراها "ناجي عباس"، من حيث وجود سلطات حكم قوية معززة بقواها الأمنية والعسكرية الانضباطية العاملة بقوة النظام والقانون والتمسك به في معاقبة ومحاسبة وردع المخلين بالسلم الاجتماعي والأهلي؛ وتحقيق أسس العدالة والمساواة في المجتمع ومنع التمييز العنصري والديني بين أفراد المجتمع ، وجعلهم سواسية أمام القانون ومنع الظواهر المخلة بأمن المواطنين ومحاربتها، وشعور الجميع بمسؤولياتهم المشتركة إزاء حماية سلمهم المجتمعي، مع ضرورة وجود وعي تعليمي وإرشاد ديني بين كل فئات المجتمع المختلفة بأهمية السلم الاجتماعي، (عباس، ناجي، 2019) وتعد الإدارة السياسية العادلة والرشيدة من أهم مقومات السلم الاجتماعي، وخاصة في المجتمعات التعددية ذات الطوائف الدينية المتباينة والأيديولوجيات السياسية المختلفة، حيث تظهر الإدارة في كيفية تسيير مؤسساتها فهناك نوعين من التعددية، النوع الأول: تعددية سلمية يتم فيها احترام التعدد والاختلاف والتنوع وفيه مساحة للتعبير بحرية عن الآمال والطموحات في جو يسوده الاحترام المتبادل ؛ والنوع الآخر: هو تعددية سلبية ويكون في هذه الحالة التعدد مصدر ضعف ، وفيها يتم نفي الآخر لصالح الأكثر ثراء وأكثر سلطة ونفوذا، وبالتالي تتولد المزيد من النزاعات الإثنية والسياسية، وقد تأخذ هذه النزاعات طابعا عنيفا ومسلحا ينتج عنه تدمير للبنية السياسية والاقتصادية للبلد ؛ وتكمن الخطورة الكبيرة في مثل هذه الأوضاع، توليد ذاكرة مشوهة للعيش المشترك مشحونة بالحقد والكراهية والرغبة في الانتقام وتفشي مظاهر العنف والإرهاب، كما أن حرية التعبير المكفولة لكل مواطن في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية تتيح له التعبير عن طموحه وآماله يعد من أهم مقومات تحقيق السلم الاجتماعي؛ في حين أن تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروات بشكل عادل والوصول إلى الخدمات بكافة أنواعها والحق في الحياة الكريمة، هو أهم مقومات الحياة الإنسانية أصلا، ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى دور المؤسسات الدينية ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني في بث روح التسامح وتعزيز قيم السلم الاجتماعي.

3) تحديات تحقيق السلم الاجتماعي في ليبيا:

مر المجتمع الليبي في العقد الأخير بصراعات وحروب كثيرة خارجية وداخلية كان لها بالغ الأثر في تهديد السلم ، بسبب تفكك النسيج الاجتماعي وانقسام المجتمع إلى عدد من الفصائل والجماعات المسلحة ذات التوجهات المناطقية والأيديولوجية المختلفة؛ بالإضافة إلى ضعف التعاطي مع مفهوم العدالة الانتقالية والتركيز على المصالحة الوطنية بدون تحديد واضح لشروط ولآليات وقواعد تطبيقها، مما أدى إلى عرقلة عملية بناء الدولة الوطنية والانتقال السلس إلى الديمقراطية، وتجلى ذلك في الانقسامات والمحاصصة وضعف الوعي بالعدالة وثقافة التسامح والاعتذار، مما عزز الانقسامات وخلق معوقات للتعايش، تشتد تأثيراتها بدوافع سياسية وتقسيم البلاد إلى مدن وقبائل منتصرة وأخرى مهزومة، (بوشعالة، 2021، ص26-27)، وقد طالب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 4 يوليو 2022م في توصياته البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، إلى تقديم تقريرها النهائي إلى المجلس مع التركيز بشكل خاص على توجيه السلطات الليبية إلى المجالات ذات الأولوية ومن بينها، تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون بما في ذلك دعم الإجراءات القضائية وإنقاذ القانون، (مجلس حقوق الإنسان، 2022) كما أن تدني مستوى الخدمات في كافة مؤسسات الدولة الليبية يعد من أهم تحديات تحقيق السلم المجتمعي، حيث يشير تقرير(بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الصادر في19 يناير2021) ، إلى أن الاقتصاد الليبي على شفا كارثة ، ويقترب قطاع خدمات المرافق العامة بما في ذلك الكهرباء والماء بشكل خطير من حالة فشل شامل، بسبب انعدام الأمن والافتقار إلى التمويل الإنمائي، ومن التوزيع غير العادل للثروات، وغياب شبكة الأمان الاجتماعي بشكل ملحوظ(الأمم المتحدة،2021)، ففي دولة الرفاه الموجودة في الدول الأوروبية المتقدمة وأمريكا الشمالية نجدها تعتمد على التنمية الاقتصادية المستدامة وبناء النظم الديمقراطية وجودة الإدارة والخدمات، لتحقيق الاستقرار المجتمعي وتجاوز أزماتها وتوفير جودة الحياة لمواطنيها، مع وجود نظام تتحقق فيه قيم التعددية والشفافية والمنافسة والانتخابات النزيهة؛ وبالتالي توسيع المشاركة لجميع المواطنين وبذلك نلاحظ وجود حالة من الاستقرار وتحقيق السلم الاجتماعي في هذه الدول، (فتح الله، 2018)، في حين أن تفشي الفساد في المجتمعات بفترات مراحلها الانتقالية ومن بينها ليبيا يعد من مهددات السلم، بسبب استغلال السلطة والنفوذ في تحويل المصالح العامة إلى مصالح ذاتية وشخصية وظهور الجريمة المنظمة وتجارة الأسلحة، و غسيل الأموال، والاتجار بالبشر، وفي ظل عدم تفعيل القانون تزداد أنشطة الفساد في فترات النزاع والمراحل الانتقالية، بسبب ضعف الدولة ومؤسساتها، وضعف المجتمع المدني في مراقبة عمليات الفساد، وتوجيه الرأي العام نحوه، وضعف المؤسسات الإعلامية في فترات النزاع في تحقيق الدور المنوط بها في استقرار المجتمع، أي أن وجود الفساد وخاصة في الطبقة السياسية يعد أبرز معوقات السلام، ومن أهم ما يتسم به المجتمع الليبي سيادة النمط القبلي وتعصب الفرد لجماعته وولاءه لقبيلته بشكل مبالغ فيه ، مما ينتج عنه الانقسام، وتكمن خطورة تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة الريعية ، والتي تعد ليبيا نموذجا لها حسب ما يشير إلى ذلك "محمود رجب"، إلى أن الدولة الريعية النفطية تعمل على شراء السلم الاجتماعي بأموال النفط ، فتقوم بتوزيع المزايا والمناصب والأموال على من يبدي لها الطاعة أو حسب الولاء القبلي، وعندما تنخفض أسعار النفط تجد نفسها في مأزق كبير، فهي مطالبة بالاستمرار في شراء السلم الاجتماعي وهي في نفس الوقت مطالبة بترشيد الإنفاق، وغالبا ما تجد نفسها مجبرة على تبني سياسة التقشف في ظل موجة الغلاء العالمية ، وغالبا يؤدي ذلك إلى زعزعة استقرار وأمن المجتمع وانهيار السلم المجتمعي، (عباس، ناجي،2019)، ولا ننسى دور التدخلات الخارجية في زعزعة الاستقرار وبث الفرقة بين أبناء الوطن، بما يحقق أهدافها ويخدم مصالحها.

4) الإعلام الجديد والسلم الاجتماعي "رؤية نظرية تحليلية":

تعاني دول العالم اليوم بشكل عام من سطوة ثقافة العنف المجتمعي نظرا لمعاناتها من الحروب والصراعات الداخلية والخارجية، والتي تزداد قوة وشراسة يوما بعد يوم حتى أصبح من الصعوبة نشر ثقافة السلم الاجتماعي بدلا عن ثقافة العنف والحرب، فقد أضحت ثقافة العنف أسلوب حياة ومنهج يسيطر على غالبية الأخبار والأحداث في وسائل الإعلام نعيش واقعها بكل وضوح في بلادنا، ويتأثر بها الأطفال والشباب لتنعكس على سلوكياتهم داخل أسرهم ومؤسساتهم في وجود ظواهر عنف مستحدثة على مجتمعنا الليبي يصعب تخيل قسوتها وبشاعتها، ولذلك فنحن في أمس الحاجة إلى نشر ثقافة السلم الاجتماعي لضمان نجاح مشروع المصالحة الوطنية وتحقيق العدالة من خلال المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع، وبذل

الجهود الحثيثة في تعليم وتدريب المواطنين بمختلف فئاتهم وأعمارهم لغرس وترسيخ ثقافة السلم الاجتماعي.

ويبدو الحديث عن نشر ثقافة السلم في مجتمعنا الليبي بمعزل عن دور الإعلام ضربا من الخيال، فلكي يتحقق السلم، لابد من وجود إعلام منفتح يسمح بالتعددية في مؤسسات تمتلكها الدولة، ويكون الهدف الأساسي لوسائل الإعلام ، هو تصحيح المسار لأي مجتمع ،والقضاء على الظواهر السلبية ومحاربتها، ولكن ليس كأداة لتحقيق مآرب ومصالح ضيقة لأصحاب هذه القنوات، إنما يجب التركيز على الإعلام الخاص بالمواطنة ويكون محوره الرئيسي هموم المواطنين ومشكلاتهم ومناقشتها بكل حيادية وموضوعية وبعيدة كل البعد عن التحيز وتلميع صورة الطبقة السياسية الحاكمة ؛ وهذا ما نراه في العديد من القنوات الإعلامية بمجتمعنا الليبي، حيث أصبح الإعلام نفسه أداة للتحريض ضد الجماعات الاجتماعية ذات التوجهات السياسية و المناطقية المختلفة، لتحقيق مصالح معينة لدعم استمراريتها وبقائها، مما أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى تحريض مجموعات كبيرة داخل المجتمع ودفعها للاقتتال، وخاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة وظهور مواقع التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها والاعتماد عليها من قبل شريحة كبيرة من المواطنين في تقصي الأخبار والحقائق؛ فقد أصبحت هذه المواقع اليوم مصدرا مهما من مصادر المعلومات انطلاقا من دورها الأساسي في عملية التوجيه والتثقيف في المجتمعات الحديثة كافة، وقدرتها اللامحدودة على تشكيل وعي الناس وتوجهاتهم إزاء قضايا متعددة، وخاصة عندما تتعدد القنوات الفضائية التي تحمل أيديولوجيات مختلفة يسعى كل منها إلى التأثير على الأفراد بما يحقق أهدافها ويخدم مصالحها، وجعلهم يتبنون توجهاتها ويدافعون عنها بكل قوة، وفي الغالب قد يتحول الدفاع إلى حالة من الصراع الاجتماعي العنيف كما أسلفنا، ولذلك ينبغي لنا أن نشير أيضا إلى دور الإعلام الجديد وقدرته الإيجابية اللامحدودة في إنهاء الفرقة والخصومة وبث روح الوئام والتسامح بين كافة أطياف المجتمع.

واستنادا على ما سبق فقد رأينا الاستعانة بمفاهيم نظرية (الغرس الثقافي) في محاولة متواضعة منا لفهم وتفسير الواقع الليبي ومدى تأثير وسائل الإعلام في صنع الرأي العام وتوجيهه؛ حيث تشير أغلب المصادر التي اطلعنا عليها أن الأصول الأولى لظهور نظرية الغرس الثقافي ترجع إلى أواخر الستينات من القرن الماضي، بسبب الاضطرابات التي شهدها المجتمع الأمريكي في تلك الفترة بسبب انتشار مظاهر العنف والجريمة إبان اغتيال مارتن لوثر كينج، والرئيس جون كيندي، والتورط في حرب الفيتنام، ولذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظرية تبحث أسباب تفشي العنف وسبل الوقاية منه، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية إلى العالم الأمريكي جورج جربنر حيث بحث تأثير وسائل الإعلام على البيئة الثقافية في إطار مشروعه البحثي عن المؤشرات الثقافية وكان الغرض من هذا المشروع معرفة آثار التلفزيون وبشكل خاص برامج العنف على مواقف وسلوكيات الرأي العام الأمريكي ؛ وقد استندت فروض هذه النظرية إلى بحوث انتشار العنف والجريمة كإحدى نتائج التعرض لوسائل الإعلام، (العبيدي، 2015، ص550)، ويشير الفرض الرئيسي في هذه النظرية إلى أن الأفراد الذين يتعرضون لمشاهدة التلفزيون بدرجة كثيفة، أو وسائل الاتصال المختلفة، هم أكثر استعدادا لتبني معتقدات عن الواقع الاجتماعي تتطابق مع الصورة الذهنية والأفكار والأنماط الثقافية التي يقدمها التلفزيون عن الواقع الفعلي للمجتمع ؛ ولذلك فقد يؤدي هذا التطابق إلى تضخيم للأحداث بما يؤدي إلى تأكيد عملية الغرس، بل وربما يؤدي التطابق بين العالم الرمزي الذي يصوره التلفزيون وظروف الحياة الواقعية إلى التضخيم الذي يساهم في زيادة أنماط الغرس ليحصل كثيفو المشاهدة على جرعات مزدوجة وإضافية، وينبغي الإشارة إلى "أن الصورة الذهنية التي تتركز في أذهان الجماهير من خلال وسائل الإعلام سواء عن أنفسهم أو عن الآخرين، قد تكون بعيدة عن الواقع نتيجة عدم وجود رقابة على المواد المعروضة في وسائل الإعلام ، مما يؤدي إلى غموض في الحقائق وتشويه المعلومات وسوء فهم الواقع ، (الخصاونة، 2015، ص26) كما أن الإعلام إذا أحسن استغلاله بشكل إيجابي في المجتمع، يمكن أن يساعد على التعايش السلمي بين الجماعات المتباينة بانتماءاتها المتضادة.

إن مفاهيم العدالة والسلم الاجتماعي لا تتحقق، إلا بتعزيز القيم التي تشجع على التفكير بالآخر قبل التفكير بال أنا وهو ما يساعد على تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق العدالة الاجتماعية، فالتفكير بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاحتياجات التي تساعد على تحقيق العدالة وتبني روح التسامح والمصالحة، لا تتحقق ولا تتجسد في عقول الأفراد وممارساتهم، إلا بتنمية المشاركة في رسم السياسات وحشد الجهود لتخطي مستـــوى

العنف والعبور إلى آفاق التعددية والتنوع لأن بنـاء السلام يتطلب منا التفـكير بحقـوق الآخرين قبل حقوقنا، (دوملي، 2014).

**الخاتمة:**

من المعروف أن المجتمع الليبي يتسم بسيادة النمط القبلي والعشائري، ولذلك غالبا ما تم اللجوء إلى المصالحات المحلية استنادا على العرف، والعمل على فض المنازعات والخصومات التي نشأت بعد عام 2011م، وفقا للآليات ذات الطابع التقليدي وعن طريق المشايخ والأعيان، بحيث تمت هذه المصالحات بصورة شكلية وغير ملزمة في بعض الأحيان، وغير محددة بزمن معين لتنفيذها، الأمر الذي أنتج اتفاقيات فضفاضة وهشة بين الأطراف المتنازعة، وتجلى ذلك في عدم وجود آليات واضحة، بالإضافة إلى غيـاب الإرادة الحـقيقية للقوى السياسيـة في التغيير، وعدم وجود سيادة حقيقية للدولة الليبية مما أسهم في سيطرة القوى الخارجية الإقليمية والدولية وإدارة الصراع الليبي بما يخدم مصالحها، كما أن ضعف المؤسسات الأمنية والقضائية، بسبب انتشار السلاح خارج هذه المؤسسات مع وجود العديد من المهجرين والنازحين، وتدني المستوى المعيشي لعدد كبير من الأسر، وإزاء هذه الأوضاع، فإن الواجب الوطني يحتم علينا العمل بجدية وبذل الجهود المضنية من أجل إيجاد آليات جديدة وملائمة للوضع الراهن في بلادنا، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إصلاح شامل للمؤسسات السياسية والعسكرية والقانونية كمخرج رئيسي من الأزمة الحالية، ولعل تطبيق نظام العدالة التصالحية أحد الآليات الداعمة لاستقرار المجتمع ، وبث روح السلم الاجتماعي والوئام بين كافة أطياف المجتمع، والتأسيس لإعلام يتصف بالموضوعية والحيادية للمساهمة في نبذ العنف ونشر ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

**النتائج:**

1) إن نظام العدالة التصالحية أثبت نجاحه في حل العديد من الإشكاليات في الدول، التي تبنته وعملت به، فهو نظام يقوم على إيجاد حلول ودية بين أطراف الخصومة الجنائية وإنهاء المتابعة الجزائيـة، ووسيلة فعالة في إعادة روح التسامح والوئام بين المتخاصمين ومكافحة الظاهرة الإجرامية وحفظ السلم الاجتماعي.

2) إن تعثر المصالحة الوطنية في ليبيا مرده إلى عدم وجود توافق حقيقي بين المكونات الاجتماعية والسياسية المختلفة في إطار يحدده القانون وفق معايير جبر الضرر وتعويض الضحايا، ومعاقبة المعتدين، وتحقيق العدالة المنشودة.

3) إن وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لعبت دورا رئيسيا في تأجيج الصراع السياسي والعسكري بين الأطراف الليبية المختلفة.

**التوصيات:**

1) إعادة النظر في التشريع الجنائي الليبي بتبني نظام العدالة التصالحية استجابة للوضع الراهن في بلادنا، من خلال إدخال تعديلات تشريعية عليه تحقيقا لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة.

2) نوصي بأهمية تطبيق نظام العدالة التصالحية في ليبيا على جميع الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار إخراج الجرائم بالغة الخطورة والتي تهدد المجتمع بأسره من المصالحة الوطنية.

3) إعطاء الصلاحيات الكاملة لقيادات المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني ذات الكفاءة، لتأسيس آليات للمصالحة الوطنية من أجل تحقيق السلم الاجتماعي.

4) التأكيد على الدور الإيجابي لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في المصالحة الوطنية وتحقيق السلم الاجتماعي من خلال تأسيس مكتب إعلامي بوزارة الشؤون الاجتماعية تتمحور مهامه في تقديم برامج هادفة تتناول مفهوم العدالة التصالحية وآليات تطبيقها من قبل مختصين في المجال الاجتماعي والقانوني.

**قائمة المصادر والمراجع:**


– أبو طالب، توفي، (1999) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– إدريس، سر الختم عثمان (1989)، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

– الأمم المتحدة، (2000) المؤتمر العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الفترة من 10-17 أبريل 2000.

–الأمم المتحدة، (2021) تقرير بعثة الأمم المتحدة،19 يناير (2021). https://unsmil.unmissions.org

– البشرى، محمد الأمين، (2014) العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

– التومي، خالد، (2020)، الأزمة الليبية والمصالحة الوطنية، المعهد المصري للدراسات.

– الخرباوي، جمال شديد، (2011)، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة.

– الخصاونة، أحمد إبراهيم، (2015) استخدام المرأة في الإعلانات التلفزيونية: التلفزيون الأردني وقناة رؤيا نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة البترا، كلية الإعلام، الدراسات العليا، https://www.uop.edu.jo.

– السعيد، مصطفى السعيد، (1962) الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة.

– العبيدي، آمال سلمان، (2019) المصالحات المحلية في ليبيا: تقييم عام، مجلة المفكرة القانونية، العدد (14) أبريل، https://legal-agenda.com .

– العبيدي، دحام علي حسين، (2015) دور القنوات الفضائية في تنمية الوعي الاجتماعي، مجلة الجامعة العراقية، (1/36). https://www.researchgate.nety

– العجيلي، منصور عبد السلام العجيلي، (2016)، العدالة والرضائية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

– القاضي، رامي متولي، (2011) إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية.

– المجالي، حسام مفضي، (2008)، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.

– برنامج " الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا، "تقرير المصالحة والتماسك الاجتماعي"،https://archive.unescwa.org

– بهنام، رمسيس، (1997) النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية.

– بوشعالة، عمر حسين الصديق، (2021)، تعزيز دور المصالـــحة الوطنية لتحقيق الاستقـــرار في ليبيا "بين الرؤيـــة والآليات" مؤتمر المصالحة الوطنية آفاقها وأهميتها وضروراتها لتحقيق السلم الاجتمـــــاعي، 2021،/6/730، منشورات مركز الدراســـــات الاجتماعية.

– خرخاش، نادية، (2022) دور المجتمع المدني في تحقيق السلم الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، http://dspace.univ-msila.dz

– خوري، عمر، (2010) السياسة العقابية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة.

– دوملي، خضر، (2014)، كتابات في بناء السلام والتعايش، ط1، مطبعة خاني دهوك، http://tfpb.org

– شتوان، بلقاسم، (2010) الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة.

– عباس، ناجي، (2019)، السلم الاجتماعي مفهومه ومقوماته، مركز عدل لحقوق الإنسان، 2 مايو https://adelhr.org

–عبد الحميد، أشرف رمضان، (2010) الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

– عبيد، أسامة حسنين، (2005)، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة.

– عطية، محمد جمال، (1999) النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عوض، محمد عوض، (1999) قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

– فتح الله، محمود رجب، (2018)، دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات، 8/11/. الحوار المتمدن، https://www.ahewar.org .

– كيطوط، آسيا عبد الله، (2021)، أهمية المصالحة الوطنية لتحقيق الأمن الاجتماعي، مؤتمر المصالحة الوطنية آفاقها وأهميتها وضروراتها لتحقيق السلم الاجتماعي2021/6/30،7، منشورات مركز الدراسات الاجتماعية.

– مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة (2004) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، رمز الوثيقة، 5/2004/616 بتاريخ 23 أغسطس، 2004.

– مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، (4 يوليو،2022)، https://www.ohchr.org

– نسيمة، عموري وفاطمة الزهراء، فيلالي، (2020) أهمية دور القبائل الليبية في بناء السلم الأهلي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد (4)، المجلد (3)، ديسمبر، https://www.asjp.cerist.dz

– والي، رسل علي، عودة، بسمة رحمن، (2021)، العدالة الانتقالية والمصالحة المجتمعية في العراق بعد عام 2003، الأسباب والآثار، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد (2) العدد (41). https://www.iasj.net: